

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الأولياء موته من فعل المكلف كما علمت قوله لا شريك مخطئه أي لا قصاص على متعمد شريك مخطئه قوله فلا يقتص منه أي للشك لاحتمال أن يكون الموت من رمي المخطئه أو المجنون وظاهره أنه لا يقتص منه ولو أقسم الأولياء على أن القتل منه وهو كذلك كما في عج لأنه لا صارف لفعلهما فيمكن حصول الموت من فعلهما معا لشدة فعل المخطئه والمجنون بخلاف فعل الصبي قوله وعمل المتعمد الكبير أي المشارك للمخطئه والمجنون قوله من شريك سبع أي أنشب أطفاله في الشخص بالفعل ثم جاء إنسان فأجهز عليه قوله ومرض بعد الجرح أي وهل يقتص من شريك مرض حدث ذلك المرض بعد الجرح قوله أو لا يقتص أي أو لا يقتص من واحد من الأربعة إذ لا يدري من أي الأمرين مات وجعل المصنف محل الخلاف في الرابعة إذا حدث المرض بعد الجرح احترازا عما إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتص من الجرح اتفاقا أنفذ الجرح مقتله أم لا إلا أنه في الأول بغير قسامة وفي الثاني بقسامة هذا ما استظهره الشيخ أحمد الزرقاني وارتضاه بن قائلا لأنه صحيح قتل مريضا وقد مر للمصنف وذكر صحيح وضديهما خلافا لقول عج إن مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا لأن الغالب أن الموت من المرض والجرح هيجه قوله والراجح في شريك المرض الخ أي أن الراجح في شريك المرض الحادث بعد الجرح القسامة ويثبت القود في العمد وكل الدية في الخطأ أي وأما المسائل الأول فالقولان فيها على حد سواء كما قرره شيخنا قوله وإن تصادما الخ حاصل هذه المسألة أن يقال إذا تصادما قصدا أي عمدا فالقود مطلقا ولو بسفينتين على الراجح بمعنى أنه إذا مات أحدهما فالقود على من بقي وأما إذا ماتا معا فلا قود ولا دية وإن تصادما خطأ فالدية على العاقلة ولو بسفينتين بمعنى أن دية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا معا وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من بقيمنهما وإن كان عجزا فيحمل في غير السفينتين على الخطأ وفي السفينتين يكون هدرًا هذا هو الراجح وقيل يكون هدرًا مطلقًا حتى في غير السفينتين وإن جهل الحال حمل في غير السفينتين على العمد وفيهما على العجز قوله ولو بسفينتين على الراجح أي كما قاله أبو الحسن واختاره ح خلافا لما قاله بعضهم من أنه لا قود في السفينتين ولو كان تصادمهما عمدا نعم إن تصادما عمدا فدية عمد وإن تصادما خطأ فدية خطأ وقد استشكله ح بأنه يقتضي أنه إذا تعمد أهل سفينة إغراق أهل سفينة أخرى ليس عليهم إلا الدية والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأنه كطرح غير محسن للعلوم في البحر قوله قصدا أي عمدا بأن كان على وجه اللعب ولذا قال العلامة بن تعبيرة بقصدا يفيد أن التجاذب بغير مصلحة صنعة وإلا فلا قصاص ولا دية كما يقع بين صناع الحبال فإذا تجاذب صانعان حبلا لإصلاحه فماتا أو أحدهما فهو هدر قوله جواب

المسألتين أي ما إذا ماتا أو أحدهما قوله وهو على حذف مضاف أي حتى يصح أن يكون جوابا للمسألتين قوله فلا قصاص على الصبي أي إن مات البالغ وعلى عاقلة دية الكبير الميت كما أنه لو تصادم الصبيان فدية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من لم يمت والحاصل أن الدية على عواقل الصبيان مطلقا حصل التصادم أو التجاذب منهم قصادا أو لا ركبا بأنفسهما أو أركبهما أولياؤهما وذلك لأن فعل الصبيان عمدا حكمه كالخطأ قوله فلا يقتصر للرقيق من الحر أي بل يلزم